السياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022

دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي(*)

د. ما شاء الله عثمان محمّد
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا
عميد كلية القانون بأكاديمية الدراسات العليا – المنطقة الشرقية (سابقًا)

الملخص

تمثل الجرائم الإلكترونية الجانب السلبي في تقنية الاتصالات والمعلومات، وتهدد كثيرًا من القيم والمصالح في المجتمع، بما في ذلك الأمن القومي للدولة، وتُخلِّف كثيرًا من الخسائر المالية، ولذلك حرصت التشريعات المختلفة، ومن بينها التشريع الليبي، على وضع ضوابط وأحكام لمكافحتها، وقد نجحت في ذلك بدرجات متفاوتة. وفي ضوء ذلك يتناول البحث التنظيم القانوني الليبي لمثل هذه الجرائم التي تزايدت مخاطرها في السنوات الأخيرة، بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وتتمثل إشكالية البحث في السؤال التالي: هل وُفِق المُشَرِّع الليبي في سياسته العقابية، في القانون رقم 5 لسنة 2022، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفي تحقيق مواجهة فاعلة للجرائم الإلكترونية؟ وتتجلى أهمية البحث في حداثة الموضوع، وقلة الدراسات حول هذا القانون، بالإضافة إلى تعريف القارئ بالسياسة العقابية للمُشَرِّع. ويهدف البحث إلى معرفة جزاءات الشخص الطبيعي والمعنوي، ولتحقيق ذلك كان منهج الدراسة المنهج التحليلي والمقارن.

وقد كشف البحث عن ضعف السياسة العقابية لمواجهة تلك الجرائم، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ لم يعطِ المُشَرِّع للقاضي السلطة التقديرية بما يناسب التفريد العقابي، كما يعاقب المُشَرِّع على الشروع بعقوبة ضعيفة، ولم ينص على تشديد عقوبة الشريك. ويضيِّق المُشَرِّع من نطاق المسؤولية للمسؤول عن الإدارة الفعلية، ويعاقبه بعقوبات ضعيفة، ولا يُعَاقَب بجزاءات مهمة كعقوبة الغرامة، ونشر الحكم

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 2023/4/27 وتاريخ قبوله للنشر: 2023/7/25

بالإدانة، وحظر ممارسة النشاط، ولا يقرر المُشَرِّع عقوبة الحل إلا في حالة واحدة فقط.

وفي ضوء ذلك فإن البحث نوصي المُشَرِّع بمنح القاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة، ووضع ظروف عامة لتشديد العقوبة، بالإضافة إلى تقرير سياسة التخفيف من العقوبة والإعفاء منها، إلى جانب تشديد مسؤولية الشخص المعنوي.

كلمات دالة: السياسة الجنائية، والعقوبة، والمعلوماتية، والجرائم، والسلطة التقديرية.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

أفادت تقنية المعلومات والاتصالات البشرية، من خلال الخدمات التي تقدمها في مختلف المجالات، لاسيما في نطاق التجارة الإلكترونية، وتسهيل الاتصال والتواصل بين الأشخاص، حيث وفرت الجهد والوقت، وقرَّبت المسافات بأن جعلت العالم يبدو كما لو كان عبارة عن رقعة جغرافية صغيرة لا حدود فيها. ولا شك في أن ذلك كان له دور كبير في تطوير كثير من الخدمات والقطاعات، وانتعاش الاقتصاد في العديد من الدول، وأضحت الخدمات الإلكترونية تحل – بمرور الوقت – محل الخدمات أو التجارة التقليدية.

وأضحت العديد من الدول تعتمد – بشكل كبير – على الخدمات الإلكترونية في مختلف المجالات، بما في ذلك الجوانب الأمنية، وخدمات المرافق العامة، فيما يعرف بالحكومة الإلكترونية، أو رقمنة الخدمات في الدولة. وإن التحول السابق للخدمات والتجارة الإلكترونية، عوضًا عن الخدمات التقليدية؛ يرجع – بلا شك – إلى المزايا والإيجابيات في تلك الخدمات أو التجارة، بالمقارنة مع الخدمات التقليدية، لاسيما أن الأولى لا تعترف بالحدود الجغرافية، ما يعني توسيع نطاق الزبائن أو العملاء، وهو ما تهدف إليه الأنشطة التجارية.

ويعتمد نجاح الخدمات والتجارة الإلكترونية على تحقق الأمن السيبراني، وعدم وجود انتهاك أو اختراق للأمن السيبراني، أو المساس بالمصالح أو القيم والحقوق التي يكفلها المجتمع ويقوم عليها. وتعد الجرائم الإلكترونية، بمختلف صنوفها وأشكالها، – إن جاز التعبير – آفة تقنية المعلومات والاتصالات، بحيث أصبحت تعكر صفو حياة المجتمع، وتدق ناقوس خطر زيادة الاستمرار في الاعتماد على تقنية المعلومات والاتصالات في مختلف مجالات الحياة.

ولئن كانت تقنية المعلومات والاتصالات قد وُجِدت – في الأساس – من أجل خدمة البشرية وزيادة رفاهية الأفراد، فإن الجرائم الإلكترونية قلبت الموازين، وجعلت هذه التقنية تهدد البشرية في مختلف المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان والأمن القومي، إلى جانب التجارة والخدمات الإلكترونية.

ولم تقتصر الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات على الجوانب التي تخدم الإنسانية فقط، بل كان للجناة نصيب من ذلك، حيث وُظِّفت تلك التقنيات في أغراض غير

مشروعة تتفاوت في خطورتها، ويجمعها أنها جرائم إلكترونية. ومن ثَمَّ فإن التطور في تلك الخدمات والقطاعات المختلفة، عن طريق تقنية الاتصالات والمعلومات، لم يكن بلا جانب مظلم، وهذا الجانب بلا شك تمثله الجرائم الإلكترونية.

إن الجرائم الإلكترونية تحدث أضرارًا جسيمة على مستوى العالم، بداية من الأضرار الاقتصادية والمالية في الدولة، وانتهاك القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، إلى تعرض كثير من الدول للانهيار لأسباب أمنية أو اقتصادية...الخ. ولمواجهة ذلك، فقد تقرر تنظيم استخدام تقنية المعلومات والاتصالات للاستفادة من خدماتها، والحد من آثارها السيئة التي أضحت وبالًا على البشرية جمعاء، وعليه أُبرِمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى سنِّ التشريعات المحلية في مختلف الدول.

واستجابةً للمخاطر السابقة، وسعيا للحدِّ من أضرار الجرائم الإلكترونية المختلفة، وتماشيًا مع الحركة التشريعية العالمية لمكافحة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية؛ أصدر المُشَرِّع الليبي القانون رقم 5 لسنة 2022، بشأن الجرائم الإلكترونية.

ويأتي هذا القانون محاولةً من المُشَرِّع لسد الفراغ التشريعي ومواجهة الاعتداءات الإلكترونية التي كان يعاني منها المجتمع الليبي لفترات طويلة، في ظل عجز القواعد التقليدية في قانون العقوبات عن مواجهتها.

ولا شك في أن فعالية النصوص التجريمية، في القانون، تتوقف على العقوبات التي يقررها المُشَرِّع؛ إذ إن السياسة التجريمية لن تكون فاعلة مادام هناك ضعف في السياسة العقابية؛ لذا ستكون هي موضوع هذا البحث.

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث – من الناحية العلمية – في خطورة الجرائم الإلكترونية، وحداثة القانون الذي يتناولها في ليبيا، وقلة الدراسات المتعمقة بشأن هذا القانون. أما من الناحية العملية فتكمن أهمية البحث في تعريف القارئ بالسياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي في قانون الجرائم الإلكترونية، وتعريفه بالعقوبات التي يمكن توقيعها عند ارتكاب الجرائم الإلكترونية في ليبيا.

ثالثًا: إشكالية البحث

تتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال: هل نجحت السياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي في قانون الجرائم الإلكترونية في الحد من تلك الجرائم؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية:

- ما حدود السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبات المقررة في قانون الجرائم الإلكترونية؟
- هل أخذ المُشَرِّع الليبي بالتفريد العقابي في قانون الجرائم الإلكترونية؟
- ما نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الإلكترونية؟

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على السياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي في قانون الجرائم الإلكترونية، رقم 5 لسنة 2022، ببيان العقوبات – من حيث المقدار والنوع – التي يقررها المُشَرِّع الليبي للجرائم الإلكترونية بالنسبة إلى الفرد والشخص المعنوي، بالإضافة إلى معرفة ظروف تشديد العقوبة أو التخفيف منها، وحالات الإعفاء من العقوبة، والتعرف على عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي، وكذلك التعرف على عقوبة المساهمين في الجريمة.

خامسًا: منهج البحث

يقتضي موضوع البحث اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، بتحليل نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الليبي، ومقارنتها بالنصوص المماثلة في التشريعات المقارنة؛ للوقوف على نقاط ضعف النصوص العقابية في القانون الليبي، وقدرتها على تحقيق المواجهة الفاعلة للجرائم الإلكترونية.

سادسًا: خطة البحث

تحقيقًا لما سبق فقد رأى الباحث أنه من المناسب أن تكون الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة العقابية تجاه الفرد في الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: السياسة العقابية تجاه الشخص المعنوي في الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول

السياسة العقابية تجاه الفرد في الجرائم الإلكترونية

تقتضي مكافحة الجرائم الإلكترونية، بمختلف أنواعها، أن يعتمد المُشَرِّع جزاءات متنوعة في مواجهة مقترف الجريمة، بحيث يكون لكل نوع من تلك الأنواع تأثير معين على من تُوقَّع عليه تلك الجزاءات، ولكل منها أسباب خاصة، أو ظروف معينة لتوقيعها على مقترف الجريمة، وتتنوع تلك الجزاءات بين الجزاءات الأصلية والجزاءات غير الأصلية، إلى جانب سياسة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، في حالات معينة، وهو ما سيحاول الباحث بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجزاءات الأصلية تجاه الفرد

المطلب الثاني: الجزاءات غير الأصلية والإعفاء

المطلب الأول

الجزاءات الأصلية تجاه الفرد

الجزاءات الأصلية هي الجزاء الأصلي الذي يقرره المُشَرِّع للجريمة، وتكفي لإيقاعها لوحدها من قبل القاضي، ولا يستلزم توقيع غيرها معها، ويجب على القاضي أن ينطق بها في حكمه الصادر بالإدانة، وإلا كان الحكم معيبًا[1]، سواء كانت في صورتها التامة، أو في صورتها البسيطة، أو المُشَدَّدة، أو الشروع فيها، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المُشَدَّدة والشروع في الجريمة

الفرع الأول

عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

قرر المُشَرِّع الليبي، في القانون رقم 5 لسنة 2022، بشأن مكافحة الجرائم

(1) موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج2، النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية)، ط2، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي – ليبيا، 2017، ص36.

الإلكترونية[2]، مجموعة من العقوبات، تتناسب وطبيعة الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، مع استبعاد المخالفات من نطاق الجرائم الإلكترونية، وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أولًا: جنح الجرائم الإلكترونية

أورد المُشَرِّع الليبي العديد من الجنح في قانون الجرائم الإلكترونية، ووفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي فإن الجنح هي الجرائم المُعاقَب عليها بعقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأعلى (أي الحبس من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات)، على سبيل التخيير أو الوجوب مع عقوبة الغرامة[3].

وباستقراء نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الليبي، فقد جعل المُشَرِّع الحبس الوجوبي هو السمة الغالبة لعقوبة االجنح المنصوص عليها في القانون، ولم ترد عقوبة الحبس على سبيل التخيير مع الغرامة إلا في حالة واحدة فقط، وهي جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في صورتها البسيطة (المادة 11).

وهذا يعني أن المُشَرِّع لم يعطِ القاضي السلطة التقديرية لتقدير العقوبة بين الحبس والغرامة، وفق ظروف وملابسات كل واقعة على حدة. وكان يتعين على المُشَرِّع الليبي منح القاضي السلطة التقديرية على النحو السابق، على اعتبار أن ذلك يتماشى أكثر مع فكرة التفريد العقابي، وتجنب مساوئ العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة[4]، ولكي يتمكن القاضي من إحداث المواءمة بين التجريد في النص وواقعيته عن طريق السلطة التقديرية في تقدير العقوبة [5]، وتحقيق العدالة الجنائية بحيث يُقدِّر الجزاء المناسب بالملاءمة بين ملابسات الجريمة وظروف المتهم.

إن تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المُرتَكَبَة هو من الأمور اللازمة التي يتوقف عليها نجاح العقوبة في تحقيق الهدف منها [6]، بأن يكون هناك تنويع في العقوبات من قبل

(2) منشور في الجريدة الرسمية لسنة 2023، س1، ع1.

(3) لا يتعلق هذا التقسيم للجرائم وفق جسامتها بجرائم الحدود التي يعاقِب عليها المشرع الليبي بعقوبات حدية.

(4) قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، ع14، يونيو 2015، ص77.

(5) نبيلة صدراتي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزار، مج28، ع4، ديسمبر 2017، ص292.

(6) عبدالرحمن محمد السويلم، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص92.

المُشَرِّع، يراعي فيها جسامة الجريمة وخطورة الجاني، ووضعه النفسي والبيولوجي أو الاجتماعي[7]. ومن خلال هذا التناسب يظهر الدور الاجتماعي للنصوص الجنائية في حماية المصالح في المجتمع بالقدر اللازم لذلك دون غلو أو زيادة.

وقد تحقق الغرامة، في بعض الحالات، غرض العقوبة أكثر من العقوبة السالبة للحرية، وقد تكون هذه الأخيرة أفضل وأقدر من الغرامة في حالات أخرى، لاسيما أن الجرائم الإلكترونية لها خصوصية عن غيرها من الجرائم، فهي – على الرغم من خطورتها – تقع في كثير من الحالات من دون دوافع إجرامية، وليس للجاني فيها خطورة إجرامية، مثل الجرائم التي تُرْتَكَب ويكون دافعها إثبات الجاني ذكاءه أو قدراته الفنية، أو إظهار الثغرات في نظام الحماية الخاص بالمجني عليه في الجريمة، أو إظهار الجاني خبرته في مجال تقنية المعلومات، فضلًا على أن الجاني في الجرائم الإلكترونية عادة ما يكون من صغار السن، أو من غير معتادي الإجرام، وليست له سوابق جنائية... إلخ.

إن الأسباب السابقة وغيرها دفعت المُشَرِّع، في التشريع المقارن، إلى أن يُوسِّع من السلطة التقديرية للقاضي في الجرائم الإلكترونية، والتخيير بين عقوبة الحبس أو الغرامة، أو الجمع بين العقوبتين[8].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون العقوبات الليبي لسنة 2004 قد تَوسَّع في منح القاضي السلطة التقديرية لتقدير العقوبة، إلى جانب التوسع في تقرير عقوبة الغرامة على حساب عقوبة الحبس.

ثانيًا: جنايات الجرائم الإلكترونية

تنوعت الجنايات في قانون الجرائم الإلكترونية مع اختلاف المصلحة المحمية – بطبيعة الحال – في كل منها، ونجد أن المُشَرِّع الليبي يعاقِب على أغلب الجنايات الواردة في القانون، بالجمع بين عقوبتي السجن والغرامة.

وتعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات المهمة في تحقيق أغراض العقوبة، ويلزم النص عليها في حكم الإدانة في الجنايات، وإلا امتنع تنفيذها، على اعتبار أنها ليست من

(7) هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العام الجامعي 2015/ 2016، ص8.

(8) انظر على سبيل المثال: المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جمهورية مصر العربية، والقانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الكويت، والقانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمملكة البحرين، والمرسوم السلطاني رقم 11 لسنة 2011 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2006 بالمملكة العربية السعودية.

العقوبات الأصلية في الجنايات أو العقوبات التبعية[9].

غير أن هناك بعض الجنايات المنصوص عليها في القانون أغفل فيها المُشَرِّع الليبي النص على عقوبة الغرامة، على الرغم من أهميتها في مثل تلك الجرائم، ونعني بذلك جريمة الاتجار في الآثار والتحف التاريخية (المادة 27)، وجريمة إتلاف نتائج الفحوص الطبية (المادة 40). وجريمة الحصول على الخدمات التي تقدمها البطاقات الإلكترونية من دون وجه حق (المادة 41)، وجريمة الاتجار في البشر (المادة 43)، وجريمة مساعدة الجماعات الإرهابية (المادة 45).

إن الجرائم الإلكترونية السابقة عادة ما يكون الدافع إلى ارتكابها رغبة الجاني في الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، والثراء أو التكسب من الجريمة، ومن ثَمَّ كان ينبغي أن يعامَل الجاني بنقيض قصده أو رغبته، بالإضافة إلى أن الغرامة، في مثل هذه الحالات، تعتبر عقوبة من جنس العمل.

فضلًا على أن عدم النص على عقوبة الغرامة، في الحالات السابقة، يعني استفادة الجاني من الجريمة التي ارتكبها من الناحية المالية، وذلك بالنسبة إلى الأموال التي لا تكون محلًا لعقوبة المصادرة، وعلى الأخص تلك التي ينجح الجاني في إخفائها عن العدالة الجنائية. ومن ثَمَّ تُكمِل الغرامة – في هذه الحالات – الغرض من العقوبة السالبة للحرية، المتمثل في ردع الجاني عن ارتكاب الجريمة، ولكيلا تكون هناك فرصة للجاني للتكسب من الجريمة. وعليه كان ينبغي – وفق وجهة نظر الباحث – على المُشَرِّع الليبي النص صراحة على الغرامة في الجرائم السابقة في قانون الجرائم الإلكترونية، كما هي الحال في التشريع المقارن[10].

ولكن هل يقرر المُشَرِّع الليبي المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك في الجرائم الإلكترونية؟

تُرتَكَب الجريمة – كقاعدة عامة – من شخص بمفرده، أو من قِبل مجموعة من الأشخاص، فيما يعرف بالمساهمة الجنائية، والجرائم الإلكترونية من الجرائم التي يُتصوَّر ارتكابها من قبل شخص بمفرده، أو في إطار مساهمة جنائية، وقد تكون مساهمة ضرورية، مثل الجرائم التقليدية التي تُرتَكَب بوسائل إلكترونية، مثل الرشوة... إلخ. وتتحقق المساعدة الجنائية في الجريمة بالطرق المختلفة للاشتراك الجنائي التي حددها

(9) مصطفى مصباح دبارة، عقوبة الغرامة ومدى إمكانية الحكم بها في أحوال الشروع في الجنايات، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، مج15، س16، 1998، ص214.

(10) انظر على سبيل المثال: الفصل السادس من قانون جرائم المعلوماتية في السودان لسنة 2007.

المُشَرِّع[11]، وفيما يتعلق بالمساعدة قد تكون بعمل إيجابي، أو بالامتناع عن عمل[12].

وقد أغفل المُشَرِّع الليبي النص، في قانون الجرائم الإلكترونية، على وضع قاعدة لتحديد عقوبة الشريك في الجرائم الإلكترونية، وهل تختلف عن عقوبة الفاعل أم لا. وبالرجوع إلى القواعد العامة يجد الباحث أن المادة (101) من قانون العقوبات تقرر أن «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استُثني قانونًا بنص خاص». غير أن المساواة في العقاب التي نصت عليها هذه المادة لا تعني بالضرورة أن يُعَاقَب الشريك بذات عقوبة الفاعل، على اعتبار أن تلك المساواة الواردة في النص هي مساواة قانونية لا أكثر، ويكون في إمكان القاضي معاقبة الشريك بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل بين الحدين الأدنى والأقصى، أو أن يحكم على أحدهما بالعقوبة السالبة للحرية، وعلى الآخر بعقوبة الغرامة... إلخ[13]؛ حيث إن المُشَرِّع أناط بمحكمة الموضوع تقدير العقوبة المناسبة التي تقضي بها على المتهمين في الحدود التي يقررها القانون[14]. وعليه فإن النص السابق لا يمكن الاعتماد عليه في تقرير المساواة بين الفاعل والشريك، من حيث العقوبة في الجرائم الإلكترونية.

إن بعض الجرائم الإلكترونية تقتضي المساواة فيها بين عقوبة الفاعل والشريك، وذلك بالنظر إلى خطورة دور الشريك في الجريمة الذي لا يقل عن دور الفاعل، وربما يكون أخطر من دور الفاعل في حالات أخرى، كالوسيط في جرائم الاتجار بالبشر عن طريق الإنترنت، أو من يمتنع عن تأمين بعض المواقع الأمنية، ويترك ثغرات في الحماية بشكل متعمد... إلخ.

إن الطبيعة الخطرة في الجرائم الإلكترونية تقتضي النص على أن تكون عقوبة الشريك هي ذاتها عقوبة الفاعل، من دون تفرقة بينهما، وفقًا للسلطة التقديرية للقاضي،

(11) Alain Bollé, Pénaliser «les fauteurs de trouble» par la responsabilité co-respective,5 janvier 2021, https://www.village-justice.com/articles/penaliser-les-fauteurs-trouble-par-responsabilite-respective,37636.html

آخر زيارة: 12 أبريل 2023.

(12) وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعتبر شريكًا في الجريمة من يسلم مفتاح سيارته لشخص مخمور مع علمه بذلك.

Jérôme Maudet, Complicité de Conduite enétatalcoolique sans permis et homicide involontaire, 15 avril 2011, https://www.village-justice.com/articles/Complicite-conduite-alcoolique-permis,10038.html

آخر زيارة: 18 أبريل 2023.

(13) موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص443 و444.

(14) طعن جنائي ليبي، 11 فبراير 1987، الطعن رقم: ق31/336، مجلة المحكمة العليا، س3و4، ع25، ص157.

وكان يتعين على المُشَرِّع الليبي – من وجهة نظر الباحث – النص صراحةً، في قانون الجرائم الإلكترونية، على أن تكون عقوبة الشريك هي ذاتها عقوبة الفاعل، كما هي الحال في أغلب التشريعات المقارنة، في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية[15].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (6) من القانون رقم 3 لسنة 2014، بشأن مكافحة الإرهاب في ليبيا، تنص صراحةً على أن تكون عقوبة المساهم في الجريمة هي ذات عقوبة الفاعل الأصلي، ولا شك في أن كثيرًا من الجرائم الإلكترونية على درجة عالية من الخطورة، وقد تشكل تهديدًا حقيقيًا لمنظومة الاقتصاد وللأمن القومي في الدولة، الأمر الذي جعل بعض التشريعات تجعل الأمن السيبراني[16] من عناصر الأمن القومي للدولة[17].

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة في صورتها المُشَدَّدة والشروع في الجريمة

تعد الظروف من أهم وسائل التفريد العقابي التي يستعين بها المُشَرِّع والقاضي في تقدير العقوبة[18] في السياسة الجنائية الرشيدة، ودورها في مكافحة الجريمة، وتُشدَّد العقوبة في الجريمة لأسباب مختلفة، منها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يتعلق بالجريمة، وظروف ارتكابها، أو كيفية ارتكابها.

---

(15) انظر على سبيل المثال: المادة (14) من القانون رقم 27 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الأردن، وقانون جرائم المعلوماتية في السودان لسنة 2007، والمادة (31) من المرسوم السلطاني رقم 11 لسنة 2011 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان، والمادة (49) من القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في قطر، والمادتان (28) و(48) من القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين.

(16) يُعرَّف الأمن السيبراني وفقًا للمادة (4) من التوجيه الأوروبي رقم 1148 لسنة 2016، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير اللازمة لضمان مستوى عالٍ من أمن الشبكات وأنظمة المعلومات في الاتحاد بأنه «قدرة الشبكات وأنظمة المعلومات على مقاومة – عند مستوى معين من الثقة – الإجراءات التي تهدد توافر أو مصداقية أو سلامة أو سرية البيانات المُخزَّنة أو المنقولة أو الخاضعة للمعالجة، والخدمات ذات الصلة التي تقدمها أو تتيحها هذه الشبكات وأنظمة المعلومات».
Directive (UE) 2016/1148 du Parlement européen et du Conseil du 6 juillet 2016 concernant des mesures destinées à assurer un niveau élevé commun de sécurité des réseaux et des systems d'information dans l'Union.

(17) انظر على سبيل المثال: االمادة (31) من دستور مصر لسنة 2014، والمعدل سنة 2019.

(18) يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018، ص24.

أولًا: عقوبة الجريمة في صورتها المُشَدَّدة

ينتهج المُشَرِّع الليبي سياسة وضع ظروف مُشَدَّدة للعقوبة، خاصة بكل جريمة على حدة، ولم يضع ظروفًا عامة لتشديد العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك على خلاف الوضع في التشريع المقارن؛ فقد أغفل المُشَرِّع الليبي تشديد عقوبة الجريمة في العديد من الحالات، من ذلك – على سبيل المثال – تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة مرتكبها، أو عندما تُرتَكَب الجريمة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة معادية، أو جماعة إرهابية، أو تنظيم غير مشروع، كما هي الحال في التشريع الإماراتي، بل إن المُشَرِّع الإماراتي اعتبر الجريمة في الحالة الأخيرة من جرائم أمن الدولة، ما يعني خطورة الجريمة في هذه الحالات، حيث إن المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، في فقرتها الثالثة؛ جعلت ارتكاب الجريمة الإلكترونية لمصلحة دولة أجنبية ظرفًا مُشَدِّدًا للعقوبة. ثم جاءت المادة (71) من المرسوم السابق نفسه، واعتبرت أن الجريمة الإلكترونية التي تُرْتَكَب لمصلحة دولة أجنبية تعتبر من جرائم أمن الدولة.

كما أن المُشَرِّع الإماراتي لم يبين في المرسوم السابق مقدار العقوبة، في حال توافر ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة (60) من المرسوم، والتي من ضمنها – كما سبق القول – أن تُرتَكَب الجريمة لحساب دولة أجنبية.

ويعتقد الباحث أن عقوبة توافر ظرف من ظروف التشديد لا تصل إلى عقوبة جرائم أمن الدولة التي تعدّ أكثر خطورة من الجرائم الإلكترونية التي يتوافر فيها ظرف من ظروف التشديد السابقة.

وعليه كان يُفضَّل، من وجهة نظر الباحث، أن يوضح المُشَرِّع الإماراتي طبيعة الجريمة الإلكترونية التي تُرتَكَب لمصلحة أو حساب دولة أجنبية، فهل تعدّ جريمة إلكترونية عادية مع توافر ظرف التشديد؟ أم جريمة من جرائم أمن الدولة؟ بالنظر إلى اختلاف طبيعة الجريمة، والإجراءات في الحالتين[19].

(19) وبالرجوع إلى المادة (104) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أن المشرع قد وضع قاعدة لتشديد العقوبات، وهي كالتالي: إذا كانت العقوبة المُقرَّرة أصلًا للجريمة هي الغرامة، جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس، وإذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي الحبس، جاز مضاعفة حدها الأقصى، وإذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن 15 خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد، وإذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن تُستبدَل بالسجن المؤبد.

وبالعودة إلى التشريع الليبي، فقد أغفل المُشَرِّع الليبي النص على تشديد العقوبة عندما تُرتَكَب الجرائم الإلكترونية بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي... إلخ [20]. وكذلك عندما تُرتَكَب الجريمة لأسباب أو دوافع عرقية أو عنصرية [21]. ولا شك في أن ذلك يشكل تهديدًا خطيرا للسلم الاجتماعي والأمن القومي في الدولة في كثير من الحالات.

كما أن المُشَرِّع الليبي أغفل النص على تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة المجني عليه في الجريمة، كأن يكون المجني عليه قاصرًا، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة[22]، أو أنثى في حالات معينة، أو عندما يكون المجني عليه في الجريمة شخصًا من الأشخاص المعنوية العامة، وكذلك عندما تُرتَكَب الجريمة باستغلال حالة الضعف العقلي أو النفسي أو الجسماني لدى المجني عليه.

ولا شك في أهمية تشديد العقوبة في الحالات السابقة، وكان ينبغي على المُشَرِّع الليبي تشديد العقوبة في هذه الحالات لخطورة الجريمة ومرتكبها، وهذا يتماشى مع فكرة التفريد العقابي والمساواة بين الجرم والعقوبة، ومن غير المنطقي عدم الاعتداد بتلك الظروف في تشديد العقوبة.

ولكن هل يشدد المُشَرِّع الليبي عقوبة الجرائم التقليدية متى ارتُكِبَت باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات؟

تقضي المادة (49) من قانون الجرائم الإلكترونية في ليبيا بأنه «في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يُعَاقَب كل من ارتكب جريمة مُعَاقبًا عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها؛ بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون».

(20) انظر: المادة (34) القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جمهورية مصر العربية.

(21) يُشدِّد المشرع الفرنسي، بمقتضى القانون رقم 86 لسنة 2017 المتعلق بالمساواة والمواطنة، أي جريمة تُرتَكَب لأسباب أو دوافع عنصرية... إلخ.
Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté.
Avi Bitton et Morgane Jacquet, Le racisme: une circonstance aggravante des crimes et délits,22 avril 2022. https://www.village-justice.com/articles/racisme-une-circonstance-aggravante-des-crimes-delits,42425.html. آخر زيارة: 11 أبريل 2023

(22) انظر: المادة (30) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 67 لعام 2024.

ويرى الباحث أن المُشَرِّع الليبي لم يكن موفقًا في ذلك، على اعتبار أن استخدام الوسائل السابقة كان ينبغي أن يكون ظرفًا لتشديد العقوبة. ومن غير المعقول ألاّ تختلف عقوبة الجريمة التقليدية، أو تلك غير الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، إذا ارتُكِبَت بالوسائل التقنية والإنترنت؛ عن عقوبتها إذا تمت من دون استخدام تلك التقنيات.

إن الوسائل السابقة من شأنها أن تسهِّل على الجاني ارتكاب الجريمة، وتُصَعِب الكشف عن الجريمة من قبل أجهزة العدالة الجنائية فيما لو ارتُكِبَت بالطرق التقليدية، فضلًا على الآثار والأضرار الجسيمة التي قد تترتب على الجريمة عند استخدام تلك التقنيات، بالنظر إلى العدد الكبير جدًا لمستخدمي تلك الوسائل، لاسيما الإنترنت.

ومن غير المنطقي ألاّ يتم تشديد العقوبة متى يكون الظرف قد سهَّل على الجاني ارتكاب جريمته، أو أضعف من مقاومة المجني عليه، أو لخطورة الأضرار والآثار المترتبة على الجريمة عند توافر هذا الظرف، وكل ذلك – بلا شك – يتحقق باستخدام وسيلة تقنية المعلومات[23]، والإنترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية؛ كأن يتم إفشاء، أو نشر، أسرار الشخص أو الدولة على الإنترنت، أو يتعرف الجاني على المجني عليه في جريمة القتل أو الاغتصاب[24]، أو هتك العرض... وغيرها عن طريق الإنترنت؛ إذ لولا الإنترنت ما كان الجاني تعرف على المجني عليه؛ الأمر الذي يجعله جديرًا بتشديد العقاب عليه.

(23) عَرَّفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ وسيلة تقنية المعلومات بأنها «كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام نظم المعلومات الإلكترونية، والبرامج المعلوماتية، والمواقع الإلكترونية، والشبكة المعلوماتية، وأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات».
في حين عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر وسيلة تقنية المعلومات بأنها «أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا».

(24) على سبيل المثال يُشدِّد المشرع الفرنسي من عقوبة الاغتصاب عند اتصال الضحية بالجاني، من خلال استخدام شبكة اتصالات إلكترونية لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد.
Johann Petitfils-Lamuria, Le viol aggravé: quelssont les recours pour les victimes?, 14 novembre 2022, https://www.village-justice.com/articles/viol-aggrave-victime-viol-quels-sont-vos-recours,38159.html
آخر زيارة: 11 أبريل 2023.
وانظر كذلك: المادة (227 – 26) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 478 لسنة 2014. وكذلك القانون الفرنسي رقم 478 لسنة 2021 الذي يهدف إلى حماية القاصرين من الجرائم والانتهاكات الجنسية وجرائم السفاح.
Loi n° 478- 2021du 21 avril 2021 visant à protéger les mineurs des crimes et délits sexuels et de l'inceste (JORF n°0095 du 22 avril 2021).

وكذا فيما يتعلق بخطاب الكراهية، والتمييز العنصري، وحجم الضرر المترتب على ذلك. إذا ما تم ارتكابها بالوسائل التقليدية – وذلك بالنظر إلى العدد الكبير من مستخدمي الإنترنت... إلخ.

ومن أجل ذلك يجد الباحث أن المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لسنة 2010، والمادة (30) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية لسنة 2014، تؤكدان وجوب تشديد عقوبة أي جريمة من الجرائم التقليدية إذا استُخدمت وسائل تقنية المعلومات أو الإنترنت في ارتكابها، وهي ما عليه الحال في بعض الدول[25].

ثانيًا: عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية

يُعرَّف الشروع في الجريمة بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[26]، والشروع متصوَّر في الجرائم الإلكترونية كغيرها من الجرائم. ويتحقق الشروع بأن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولكنه يؤدي إليه حالًا ومباشرة لو تركت الأمور تجري في مسارها العادي[27]. ولا يتحقق الشروع في الجرائم الإلكترونية إذا تخلف ركن من أركانه، كما هي الحال في الجرائم غير العمدية، أو العدول الاختياري من الجاني، كأن يقوم الجاني بتجهيز المعدات التي يريد استخدامها في جريمة تزوير مستند إلكتروني، إلا أنه يعدل عن الجريمة بإرادته الحرة[28].

وتختلف السياسة التشريعية إزاء عقوبة الشروع في الجريمة، فهناك تشريعات تقرر للشروع عقوبة الجريمة التامة، في حين تقرر بعض التشريعات للشروع في الجريمة عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ولعل مرد الخلاف في ذلك إلى أن العقوبة تُقدَّر على أساس خطورة الجاني في الحالة الأولى، وخطورة الجريمة، بالنظر إلى نتيجتها في الحالة الثانية.

---

(25) انظر على سبيل المثال: المادة (60) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة.

(26) انظر المادة (59) من قانون العقوبات الليبي، وانظر كذلك: طعن جنائي ليبي 12 فبراير 1980، الطعن رقم: ق 26/ 77، مجلة المحكمة العليا، س1، ع17، ص175، طعن جنائي ليبي، 23 فبراير 1982، الطعن رقم: ق28/ 15، س2، ع19، ص139.

(27) طعن جنائي ليبي، 1 مايو 2001، رقم الطعن: ق41/ 241، غير منشور.

(28) صليحة بن عودة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مج1، ع2، يونيو 2021، ص80.

ولم ينص المُشَرِّع الليبي على عقوبة الشروع في قانون الجرائم الإلكترونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المُشَرِّع الليبي يقرر للشروع في الجريمة عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة وفق ما إذا كانت جناية أو جنحة[29]، وبالنظر إلى الجنايات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية يقرر الباحث أنه ليس من ضمن عقوبتها الإعدام، وإنما يُعَاقَب عليها المُشَرِّع بعقوبة السجن، ما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (47)، فيُعَاقَب عليها بالسجن المؤبَّد في صورتها المُشَدَّدة.

إن عقوبة الشروع في الجناية المُعاقَب عليها بالسجن المؤبَّد، وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات؛ تكون السجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات. أما الجنايات المعاقَب عليها بالسجن فتكون عقوبة الشروع فيها السجن مع خفض حديها إلى النصف. أما الشروع في الجنح فيُعَاقَب عليه المُشَرِّع الليبي في قانون العقوبات بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، مع خفض حديها إلى النصف، ويرى الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع النص على عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية، وأن يجعلها هي ذاتها عقوبة الجريمة التامة، كما هي الحال في التشريع الفرنسي المقارن[30]، وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة وشخص مرتكبها، الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة عليه.

وإذا كان المُشَرِّع الليبي، في المادة السادسة من قانون الإرهاب، قد جعل عقوبة الشروع في الجريمة هي عقوبة الجريمة التامة، على اعتبار خطورة الجاني والجريمة؛ فإن العديد من الجرائم الإلكترونية لا تقل في خطورتها عن جرائم الإرهاب، على اعتبار أنها تمس بقيم ومصالح مهمة في المجتمع، وينبغي تشديد عقوبة الشروع في الجريمة، وجعلها عقوبة الجريمة التامة؛ تأسيسًا على خطورة السلوك الإجرامي، وخطورة مقترفه، لإتمام الجريمة، وإن لم تكتمل لأسباب عارضة تخرج عن إرادته من دون النظر إلى تمام الجريمة[31].

ويُلاحَظ أن عقوبة الشروع لا تقتصر على العقوبات الأصلية التي يضعها المُشَرِّع للجريمة فقط، بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية[32].

(29) راجع المادتين: (60) و(61) من قانون العقوبات الليبي.

(30) يساوي المشرع الفرنسي – كقاعدة عامة – بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة، انظر على سبيل المثال: المادتين (226 – 5) و(226 – 29) من قانون العقوبات الفرنسي.

(31) هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص468.

(32) مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص225.

المطلب الثاني

الجزاءات غير الأصلية والتدابير والإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها

لا تقتصر السياسة العقابية للمُشَرِّع على تقرير الجزاءات الأصلية فقط، كجزاء وحيد للجريمة الإلكترونية، وإنما يقرر المُشَرِّع – إلى جانب الجزاءات الأصلية – مجموعة من الجزاءات غير الأصلية، بالإضافة إلى التدابير الجنائية، كما أن المُشَرِّع قد يقرر التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها في حالات معينة، ويأتي كل ذلك في إطار سياسة المُشَرِّع في مكافحة الجرائم الإلكترونية، أو الحد منها، وهو ما سيحاول الباحث بيانه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجزاءات غير الأصلية والتدابير الجنائية

الفرع الثاني: التخفيف والإعفاء من العقوبة

الفرع الأول

الجزاءات غير الأصلية والتدابير الجنائية

تُوقَّع على الشخص مرتكب الجرائم الإلكترونية مجموعة من الجزاءات غير الأصلية، إلى جانب التدابير الجنائية، وهو ما سيتضح بيانه فيما يلي:

أولًا: الجزاءات غير الأصلية

يُقصَد بالجزاءات غير الأصلية الجزاءات التي لا يمكن توقيعها على الجاني بمفردها، وإنما يتعين أن تكون مضافة إلى جزاءات أخرى أصلية ومكملة لها، أو تترتب عليها، وهي قد تكون عقوبات تكميلية، وقد تكون عقوبات تبعية [33]، وهي تتمثل في التالي:

1. المصادرة

يُقصَد بالمصادرة نزع ملكية المال جبرًا، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، على خلاف الغرامة[34]. وترد المصادرة كقاعدة عامة على الأموال والأشياء المتحصَّلة من

(33) موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج2، مرجع سابق، ص36.

(34) طعن جنائي ليبي 28 ديسمبر 1955، الطعن رقم ق3/ 3، مجلة المحكمة العليا، ج1، ع1، ص233.

الجريمة، أو تلك التي تعد حيازتها أو بيعها أو استعمالها جريمة[35].

ويجعل المُشَرِّع الليبي من خلال المادة (50) من قانون الجرائم الإلكترونية عقوبة المصادرة وجوبية على المحكمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بحيث يُحكَم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الأموال المتحصَّلة منها.

وفي المقابل نجد أن المُشَرِّع المصري يُوسِّع من نطاق المصادرة؛ لتشمل أيضًا ما يكون قد أسهم، أو ساعد، في ارتكابها، إذ لا تقتصر على ما قد يكون استُخدم في ارتكابها، ويرى الباحث أن المُشَرِّع المصري كان أكثر توفيقًا من المُشَرِّع الليبي في هذا الشأن، فليس من المنطقي أن تقتصر المصادرة على الأدوات والأجهزة أو الأموال التي استُخدمت في ارتكابها، وإنما ينبغي أن تشمل تلك التي ساعدت، أو أسهمت، في ارتكابها، وذلك لتوافر العلة ذاتها.

وحسنًا فعل المُشَرِّع الليبي بأن جعل عقوبة المصادرة وجوبية في مثل هذه الحالات، سواء صدر الحكم في الجريمة بالإدانة أو البراءة، وذلك لأهمية المصادرة في هذه الحالات، ولأن البراءة قد تكون لأسباب إجرائية وليست لأسباب موضوعية بعدم ارتكاب الجاني الجريمة. كما ينبغي أن يكون محل المصادرة عوائد الجريمة المباشرة وغير المباشرة، وجميع المزايا والامتيازات التي تحصَّل عليها الجاني من جريمته.

ويلاحظ أنه لا محل للمصادرة إذا تعلقت بحقوق الغير حسن النية، ويرى الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع، في مثل هذه الحالات، النص على غرامة تعادل قيمة الأشياء محل المصادرة، متى تعلقت بحقوق الغير حسن النية، وذلك منعًا لإفلات الجاني من العقاب[36].

2. العزل من الوظيفة

يُقصَد بالعزل حرمان المحكوم عليه من الحق في تقلد الوظائف العامة، وحرمانه من جميع المزايا والحقوق المرتبطة بالوظيفة العامة[37]، سواء كان ذلك بشكل دائم أو

(35) مليكة مخلوفي، عن عدم فاعلية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مج16، ع2، السنة 2021، ص483.

(36) انظر: المادة (83) من المرسوم الاتحادي بالقانون رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات بدولة الإمارات.

(37) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص688.

مؤقت؛ فقد يرتكب الموظف العمومى الجريمة بسبب، أو في أثناء تأدية وظيفته، فتكون الوظيفة قد سهَّلت على الجاني ارتكاب جريمته، كأن تكون مكنته من الدخول إلى النظام المعلوماتي بناء على هذه الصفة، أو أن حصوله على البيانات أو المعلومات، أو تعامله مع المجني عليه كان بناء على الصفة...إلخ.

بالإضافة إلى أن ارتكاب الموظف الجريمة في أثناء، أو بسبب، قيامه بمهام وظيفته يسيء إلى الوظيفة، ويخل بثقة الناس في صفة الموظف العمومي التي على أساسها يتعاون الجمهور مع الموظف العمومي؛ الأمر الذي قد يهدد بانهيار المرافق العامة والخدمات التي تقدمها، ما يجعله حقيقًا بتشديد العقاب عليه.

وقد أغفل المُشَرِّع الليبي النص صراحة على عقوبة العزل في قانون الجرائم الإلكترونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المُشَرِّع لم يقرر عقوبة العزل من الوظيفة ضمن العقوبات التبعية بشكل صريح، وإن كان قد قرر عقوبة الحرمان من مزاولة بعض المهن، ونص على عقوبة العزل في الجريمة المنصوص عليها في المادة (234)، وفي المقابل يقرر المُشَرِّع، في التشريع المقارن، عقوبة العزل للموظف صراحة في الجرائم الإلكترونية، عندما يرتكب الجريمة في أثناء، أو بسبب، وظيفته[38].

ثانيًا: التدابير الجنائية

يُقصَد بالتدابير الجنائية الاحترازية الإجراءات التي يقررها المُشَرِّع لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، من أجل علاجه وتأهيله، بقصد الحيلولة دون عودته إلى الجريمة مرة أخرى[39]. وقد اقتصرت التدابير الجنائية للمُشَرِّع الليبي على النص في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على تدبير إبعاد الأجنبي من دون أي تدابير شخصية يمكن الحكم بها على الجاني، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة (137) تقضي بأن «لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون، وفي حدود ذلك النص».

وقد نصت المادة (51) من قانون الجرائم الإلكترونية في ليبيا على أن «تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يُحكَم عليه بارتكاب جريمة من الجرائم الإلكترونية»، وفي مقابل ذلك نجد أن المُشَرِّع في التشريع المقارن يجيز للمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكوم

(38) انظر: المادة (39) من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جمهورية مصر العربية، منشور في الجريدة الرسمية، ع32 مكرر (ج) في 14 أغسطس 2018.

(39) يطلق المُشرِّع الليبي على التدابير الجنائية مصطلح التدابير الوقائية، في حين يسميها البعض الآخر التدابير الاحترازية.
راجع: موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج2، مرجع سابق، ص231.

عليه في الجرائم الإلكترونية عن البلاد. وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا بأنه لا محل لإجراء مراقبة الحرية مع إبعاد الأجنبي على الدولة، إذ إنه يصبح عديم الجدوى[40].

ويعتقد الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع الليبي أن يجعل إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة من الإجراءات الجوازية للمحكمة، وليس على سبيل الوجوب؛ فقد لا تدل الجريمة المُرتَكَبَة على خطورة الجاني؛ الأمر الذي لا يبرر إبعاده عن أراضي الدولة، وقد يكون الأجنبي يقدم خدمات للبلاد.

إن الإبعاد عن أراضي الدولة ينبغي أن يقتصر على الجرائم شديدة الخطورة التي تدل على خطورة مرتكبها على الدولة، الأمر الذي يقتضي حينها إبعاده[41]، وليس كل الجرائم دون أي قيد أو ضابط في هذا الشأن.

وفي المقابل نجد أن المُشَرِّع الإماراتي، في قانون مكافحات الشائعات والجرائم الإلكترونية، قد نص صراحة على مجموعة من التدابير الشخصية تُوقَّع على الجاني، حيث تنص المادة (59) على أنه «يجوز للمحكمة، في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية، أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، بالإضافة إلى إغلاق الموقع المخالف إغلاقًا كليًا أو جزئيًا متى أمكن ذلك فنيًا، وحجب الموقع المخالِف حجبًا كليًا أو جزئيًا للمدة التي تقررها المحكمة».

ويعتقد الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع الليبي النص على تدابير خاصة بالجرائم الإلكترونية، على غرار الوضع في التشريع الإماراتي، إذ لا شك في أهمية تقرير التدابير التي تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكَب، لاسيما أن التدابير لها أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية، على اعتبار أن المتهمين بارتكابها قد يكونون من أولئك الذين لا يمكن تطبيق العقوبات عليهم، كالقُصَّر ومن في حكمهم، أو الذين لم تحقق العقوبة معهم أغراضها... إلخ.

(40) طعن جنائي ليبي، 26 فبراير 1985، الطعن رقم: ق29/347، مجلة المحكمة العليا، س3 و4، ع22، ص177.

ولا يشترط لصدور قرار إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة ارتكابه جريمة معينة، وإنما يكفي أن يزاول نشاطًا ضارًا بسلامة الدولة أو أمنها أو مجتمعها، على ألاّ يكون في ذلك إساءة استعمال السلطة. طعن جنائي ليبي، 19 فبراير 1966، الطعن رقم: ق6/20، مجلة المحكمة العليا، س3، ع2، ص13، طعن جنائي ليبي، 16 مايو 1966، الطعن رقم: ق9/11، مجلة المحكمة العليا، س1، ع1، ص33.

(41) علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات (النظرية العامة للجزاء الجنائي)، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص481.

تجدر الإشارة إلى أن المُشَرِّع الليبي كان قد أغفل – أيضًا – النص على وجوب الحكم بمحو البيانات وإتلاف البرامج محل الجريمة، المتعلقة بالمجني عليه فيها، ولا شك في أن ذلك من الأمورالمهمة لمحو آثار الجريمة ومنع الجاني من استغلال هذه البيانات مرة أخرى، بالإضافة إلى أنها تعتبر من متحصلات الجريمة، وتم الحصول عليها بشكل غير مشروع؛ لذا كان يتعين على المُشَرِّع الليبي النص على ذلك، كما هي الحال في التشريع المقارن(42).

الفرع الثاني

التخفيف من العقوبة والإعفاء منها

يعرض الباحث للمقصود بالتخفيف من العقوبة في الجرائم الإلكترونية، ثم للاعفاء منها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التخفيف من العقوبة

أغفل المُشَرِّع الليبي النص صراحة، في قانون الجرائم الإلكترونية، على أي ظروف لتخفيف العقوبة، وعلى خلاف ذلك، وفي المقابل، نص المُشَرِّع الإماراتي، من خلال المادة (61) من المرسوم الاتحادي بالقانون رقم 34 لسنة 2021، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على حالات للتخفيف من العقوبة والإعفاء منها بحيث «تقضي المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم. وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة، أو بأي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ».

ويُفهَم مما سبق أن المُشَرِّع الإماراتي – على خلاف المُشَرِّع الليبي – جعل للقاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة على الجاني، أو الإعفاء منها، في الحالات السابقة، وحسنًا فعل المُشَرِّع الإماراتي بذلك، على اعتبار أن ذلك من حسن السياسة العقابية،

(42) انظر: المادة (38) من القانون رقم 7 لسنة 2016، بشأن الجرائم السيبرانية في موريتانيا، منشور على: http://tic.gov.mr/article287 آخر زيارة: 21 يوليو 2023. وانظر كذلك: المادة (226 – 23) من قانون العقوبات الفرنسي والمُعدَّلة بالأمر رقم 1125 – 2018.

وتشجيع للجناة على التعامل مع أجهزة العدالة الجنائية في مجال الجرائم الإلكترونية.

ثانيًا: الإعفاء من العقوبة

أغفل المُشَرِّع الليبي النص على حالات خاصة للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، ونص على حالة وحيدة للإعفاء الجوازي للمحكمة، وهي حالة من امتنع عن التبليغ عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا للجاني، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أحد إخوته، وفقًا للمادة (35) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ومن ثَمَّ فإن الإعفاء من العقوبة، في الحالة السابقة، لا علاقة له بالسياسة العقابية في تشجيع الجناة على التبليغ عن الجرائم، والاستفادة منهم في الكشف عن الجريمة وشخص مرتكبها، وإنما له علاقة بأسباب أخرى تتمثل في وجود علاقة أسرية بين الجاني والمجني عليه، ورغبة المُشَرِّع في المحافظة على تلك الروابط الأسرية التي يمكن أن تتأثر بتبليغ أحدهم عن الآخر[43]. ومن ثَمَّ غلّب المُشَرِّع مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[44].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات يجد الباحث أن المُشَرِّع لم يضع قاعدة عامة للإعفاء من العقوبة يمكن تطبيقها على الجرائم محل البحث، حيث يقرر المُشَرِّع الإعفاء من العقوبة على سبيل المثال في الجرائم الواردة في الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة، وفقًا للمادة (187)، أو في الجرائم المتعلقة بتزييف النقود، وفقًا للمادة (333).

وعلى خلاف الوضع في التشريع الليبي انتهج المُشَرِّع في التشريع الإماراتي والتشريع المصري المقارن سياسة الإعفاء من العقوبة في حالات معينة؛ ففي دولة الإمارات العربية المتحدة تجيز المادة (61) من المرسوم الاتحادي بالقانون رقم 34 لسنة 2021، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية – كما سبق القول – للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة لمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم.

(43) كريمة مداني، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/ 2019، ص13.

(44) عبدالمهيمن بكر، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص228.

وفي الاتجاه ذاته تقرر المادة (41) من القانون رقم 175 لسنة 2018، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جمهورية مصر العربية، أن «يعفى من العقوبات كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها».

يُفهم مما سبق أن المُشَرِّع الإماراتي يعلق التخفيف أو الإعفاء من العقوبة على طلب النائب العام، أما المُشَرِّع المصري فيجعل التخفيف وجوبيًا وجوازيًا للمحكمة وفق الظروف، فيكون وجوبيًا على المحكمة في حال إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بالمعلومات قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل كشفها. في حين أن المُشَرِّع الإماراتي تشدد في هذه الحالة وتطلّب أن يؤدي الإبلاغ أو تقديم المعلومات إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

ويكون الأمر جوازيًا للمحكمة في التشريع المصري إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة، وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان في أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة (132–78) من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 204 لسنة 2004[45] تُوسِّع من حالات الإعفاء من العقوبة ، حيث تقرر أنه «يُعفى مَن شَرَعَ في ارتكاب جناية أو جنحة – في الأحوال التي ينص عليها القانون – من العقوبة إذا قام بإخطار السلطة الإدارية أو القضائية، بحيث يمكن تجنب الجريمة، أو تحديد الجناة الآخرين أو الشركاء فيها، وتخفَّض مدة العقوبة المقيِّدة للحرية – في الأحوال التي ينص عليها القانون – لكل من ارتكب جناية أو جنحة إذا أخطر السلطات الإدارية أو القضائية بما يسمح بوقف الضرر أو الآثار المترتبة عليها، أو التعرف على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة، أو يكون الشخص قد جعل من الممكن تجنب ارتكاب جريمة ذات صلة، ولها نفس طبيعة الجناية أو الجنحة التي حوكم من أجلها، أو وضع حدٍّ لهذه الجريمة، أو منع إحداث ضرر، أو التعرف على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة».

ويعتقد الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع الليبي أن ينتهج سياسة التخفيف والإعفاء من العقوبة، كما هي الحال في التشريعين المصري والإماراتي وغيرهما من التشريعات

(45) Loi n° 204-2004 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

المقارنة[46]، وذلك لإتاحة الفرصة أكثر للجناة، أو لمن هم على صلة بهم، لمنع استمرار الجريمة ووقوعها تامة، على اعتبار أن ذلك يعتبر من حسن السياسة الجنائية الرشيدة؛ فالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة قد يوفر على أجهزة العدالة الجنائية الجهد والوقت في سبيل الكشف عن الجريمة، ويشجع الجناة على عدم الاستمرار في الجريمة، في مقابل الإعفاء، أو تخفيف العقوبة عنهم[47]، لاسيما أن الجرائم الإلكترونية تتسم بالخطورة، وبصعوبة إثباتها والكشف عن مقترفيها في كثير من الحالات، وربما يكون تشجيع أحد الجناة على ترك العصابة والإبلاغ عنهم هو الطريقة الوحيدة للكشف عن الجريمة ومقترفيها.

(46) تذهب العديد من التشريعات إلى تقرير الإعفاء من العقوبة في الجرائم الإلكترونية، انظر على سبيل المثال: المادة (11) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية لسنة 2007، والمادة (33) من المرسوم السلطاني رقم 11 لسنة 2011 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان، والمادة (54) من القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في قطر، والمادة (53) من القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإالكترونية في فلسطين. في حين تذهب بعض التشريعات إلى تخفيف العقوبة فقط، مثل: المشرع التونسي في الفصل (33) من مرسوم، ع54، لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال في تونس، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع103، س165، بتاريخ 16 سبتمبر 2022، ص2949.

(47) عبدالرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، د.ن، 2014، ص158.

المبحث الثاني
السياسة العقابية تجاه الشخص المعنوي
في الجرائم الإلكترونية

يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة من الأشخاص والأموال يضفي عليها القانون الشخصية القانونية لتحقيق هدف أو غرض معين، ويمنحه القانون حقوقًا وواجبات تتناسب مع طبيعته. ويعد الشخص المعنوي من العناصر المهمة في قطاع الاتصالات والتجارة الإلكترونية التي لا غني عنها في هذا المجال، ومن ثَمَّ فقد تسند إليه المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم الإلكترونية في حالات معينة، عن طريق قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، أو مساءلة الشخص المعنوي نفسه بمعاقبته ككيان مستقل، سواء بجزاءات مالية، أو غير مالية، وهو ما سيحاول الباحث بيانه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية للشخص المعنوي

المطلب الأول
مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية
للشخص المعنوي

لا يستطيع الشخص المعنوي، بحسب طبيعته، القيام بأعمال الإدارة، بل يحتاج إلى وجود جهاز معين يتولى إدارته، ومن خلاله يمارس الشخص المعنوي نشاطه وأعمال الإدارة، وبالنظر إلى هذا الدور المهم لهذا الجهاز الإداري، يقرر المُشَرِّع قيام المسؤولية الجنائية للشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في حالات معينة، وعليه سيبين الباحث نطاق مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، بالإضافة إلى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي

الفرع الأول

نطاق مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية

تقرر المادة (48) من قانون الجرائم الإلكترونية مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي متى ارتُكِبَت الجريمة بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولمصلحته؛ إذا وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وعليه يتطلب المُشَرِّع لقيام المسؤولية أن تُرتَكَب الجريمة من قبل أحد العاملين في الشخص المعنوي، سواء كان فاعلًا أو شريكًا، من دون تحديد مركزه الوظيفي، أو دوره في إدارة الشخص المعنوي؛ فالعامل عبارة عن شخص عادي في المؤسسة أو المنشأة، وليس من الأشخاص الذين لديهم سلطة في الشخص المعنوي، أو يمكنهم القيام وحدهم – بصفة حصرية – بالأعمال المكلفين بها[48].

فلا محل لقيام مسؤولية الشخص المعنوي إذا لم تُرتَكَب الجريمة باسمه أو حسابه، بل باسم أو حساب الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي؛ إذ يُسأَل الشخص نفسه عن هذا الفعل مسؤولية جنائية شخصية[49]. كما يُلاحَظ أن المُشَرِّع ربط المسؤولية بالإدارة الفعلية، فلا يكفي أن يكون مسؤولًا من الناحية الشكلية، وهذا الشرط يَقصُد منه المُشَرِّع منع التحايل على القانون، بأن تكون الإدارة غير تلك الإدارة الفعلية والحقيقية للشخص المعنوي، غير أن المُشَرِّع الليبي يشترط لقيام المسؤولية أن تكون الجريمة قد وقعت من أحد العاملين بالشخص المعنوي، بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ما يعني عدم قيام المسؤولية في غير تلك الحالات.

وفي المقابل لم يشترط المُشَرِّع المصري، لقيام المسؤولية، ما اشترطه المُشَرِّع الليبي؛ إذ يكتفي المُشَرِّع المصري لقيام مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية – متى ارتُكِبَت الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي – مجرد ثبوت علمه بالجريمة، أو أنه سهَّل ارتكابها تحقيقًا لمصلحة له أو لغيره[50].

(48) محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج42، ع1، السنة 2015، ص136.

(49) Jean-Baptiste Rozès, L'étendue de la responsabilitépénale des dirigeants, 2 décembre 2011, https://www.village-justice.com/articles/etendue-responsabilite-penale,11291.html. آخر زيارة: 11 مارس 2023.

(50) انظر أيضًا: المادة (14) من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الكويت.

ويتضح مما سبق أن المُشَرِّع الليبي – خلافا للمُشَرِّع المصري – يُضيِّق من نطاق مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، بالشروط السابقة، وكان يتعين على المُشَرِّع الليبي أن يُوسِّع من نطاق المسؤولية، على غرار الوضع في التشريع المصري. وبالإضافة إلى ذلك فإن المُشَرِّع الليبي لم ينص صراحة، في قانون الجرائم الإلكترونية، على أن قيام مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي؛ لا تمنع من قيام مسؤولية مرتكب ذات الوقائع من العاملين لديه، سواء كان فاعلًا أو شريكًا فيها.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، في قانون العقوبات، نجد أن المُشَرِّع الليبي لم يضع قاعدة عامة في مسؤولية الشخص المعنوي، بحيث يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن. ويُفهَم من ذلك أن المُشَرِّع يفترض مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها أحد العاملين فيه، ولهذه المسؤولية كثير من التطبيقات في التشريع الليبي[51].

وفي المقابل نجد أن المُشَرِّع المصري، من خلال المادة (37) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ نص صراحة على أنه لا يترتب على تقرير مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة.

إن وجود الشخص المعنوي، كواقع، يفرض نفسه في الحياة العملية والنشاط الاقتصادي بالنظر إلى دوره المهم في تلك الحياة أو الأنشطة، لاسيما في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونية التي لا يمكن استبعاد الشخص المعنوي من أن تُرتَكَب مثل هذه الجرائم لحسابه أو مصلحته، وأن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب الجريمة بنفسه، بل عن طريق الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية، والذي يجب أن يناله العقاب بما يتناسب مع جريمته، وعدم الاكتفاء بمعاقبة الشخص المعنوي، فمن دونه لا يمكن أن تقع الجريمة من الشخص المعنوي.

وعليه قد يكون من الصواب، من وجهة نظر الباحث، أن يقرر المُشَرِّع الليبي صراحة ما ذهب إليه المُشَرِّع المصري من تقرير ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو الاتجاه السائد لدى كثير من التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص

(51) موسى مسعود أرحومة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، الجريمة، ط2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009، ص571.

المعنوي، ومنعًا لاجتهادات الفقه والقضاء في هذا الشأن[52].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (20) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أكدت أن معاقبة الشخص المعنوي يجب ألا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي (الفرد) الذي يرتكب الجريمة شخصيًا[53]، وهو ما أكدته كذلك المادة (30) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية[54].

الفرع الثاني

عقوبة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي

تقضي المادة (48) من قانون الجرائم الإلكترونية، في ليبيا، بمعاقبة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وهذا يعني أن المُشَرِّع تَشدَّد برفع الحد الأدنى في عقوبة الحبس، بحيث جعلها سنة، غير أن العقوبة لن تزيد على ثلاث سنوات، وهو الحد الأقصى لعقوبة الحبس.

وفي المقابل يعاقب المُشَرِّع المصري، بمقتضى المادة (36) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الشخصَ المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وهو الاتجاه ذاته للمُشَرِّع الإماراتي وغيره من التشريعات المقارنة[55].

(52) نظر: المادة (66) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (121 – 2) من قانون العقوبات الفرنسي، معدلة بالقانون رقم 204 لسنة 2004، والمادة (14) من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الكويت، والمادة (21) من القانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات في مملكة البحرين، والمادة (29) من المرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011 بشأن إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان، والفصل (32) من مرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال في تونس (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع103، س165، بتاريخ 16 سبتمبر 2022، ص2949، والمادة (34) من القانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الجريمة السيبرانية في موريتانيا، والمادة (51) من قانون العقوبات الجزائري.

(53) صدرت في القاهرة، وقد وقَّعت عليها ليبيا بتاريخ 21 ديسمبر 2010، غير أنها لم تصادق عليها.

(54) صدرت في عاصمة غينيا الاستوائية مالابو، بتاريخ 27 يونيو 2014، غير أنها لم تحظَ بتوقيع ومصادقة ليبيا عليها حتى الآن.

(55) انظر: المادة (58) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات، والمادة (14) من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الكويت.

ويرى الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع الليبي التَشدُّد في العقوبة المُقرَّرة على النحو الوارد في التشريع المصري، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم الإلكترونية، كما أن العقوبة الحالية في التشريع الليبي قد لا تتناسب مع الجريمة المُرتَكَبَة، وما قد يترتب عليها من ضرر، لاسيما أن هناك العديد من الجرائم مُعاقَب عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الليبي بعقوبة السجن، والسجن المؤبد، بالإضافة إلى الجنح المُعاقَب عليها بالغرامة إلى جانب الحبس. ولا شك في أن الغرامة مهمة بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، خاصة في نطاق الجرائم الإلكترونية، ما يعني أن العقوبة الحالية في التشريع الليبي قد تخل بمبدأ التناسب بين الجرم والعقوبة الذي يعد من أهم ركائز السياسة الجنائية الحديثة لتحقق العقوبة أغراضها.

إن التناسب بين الجريمة والعقوبة يقتضي أن تختلف العقوبة باختلاف دوافع الجريمة وظروف ارتكابها، وحجم الضرر المترتب عليها في المجتمع، لا أن تكون العقوبة واحدة في جميع الحالات[56].

المطلب الثاني

الجزاءات الشخصية للشخص المعنوي

لا يكفي تقرير العقاب على الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي لردع الشخص المعنوي في نطاق الجرائم الإلكترونية، بل يقتضي الأمر تقرير مسؤولية الشخص المعنوي نفسه ككيان مستقل بالجزاءات التي تتناسب مع طبيعته، والتي قد تتمثل في عقوبة الغرامة، إلى جانب الجزاءات الأخرى، وهو ما سيحاول الباحث بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة الغرامة

الفرع الثاني: الجزاءات الأخرى

الفرع الأول

عقوبة الغرامة

الغرامة من العقوبات التي تمس حق المحكوم عليه في ذمته المالية، وتُدفَع من المحكوم

(56) خالد بن عبدالله الشافي، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ع58، أكتوبر 2015، ص210.

عليه لخزينة الدولة [57]، وتعدّ الغرامة من العقوبات المهمة في تحقيق أغراض العقوبة، لاسيما في نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[58]. وعلى الرغم من ذلك نجد أن المُشَرِّع الليبي لا يقرر عقوبة الغرامة للشخص المعنوي بشكل مستقل عن الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية عنه، كما أن المُشَرِّع الليبي – كما سبق بيانه – لا يُعَاقِب الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بعقوبة الغرامة.

وفي المقابل يقرر المُشَرِّع في التشريعات المقارنة عقوبة الغرامة للشخص المعنوي ككيان مستقل عن الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي[59]، ومن ذلك – على سبيل المثال – أن المُشَرِّع الفرنسي يُعَاقِب بمقتضى المادة (131– 38) من قانون العقوبات، والمُعدَّلة بالقانون رقم 204 لسنة 2004[60] الشخص المعنوي عن الجرائم الإلكترونية بعقوبة الغرامة التي تعادل في حدها الأقصى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة، وإذا كانت الجريمة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي (الفرد)، فتصل الغرامة بالنسبة إلى الشخص المعنوي مبلغ مليون يورو.

ويرجع التَّشدُّد في عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص المعنوي، على هذا النحو، إلى أن الشخص المعنوي يتعذر الحكم عليه بعقوبة ماسة بالحرية، خلافًا للشخص الطبيعي (الفرد).

ويعتقد الباحث أن المُشَرِّع الليبي لم يكن موفقًا البتة في ذلك، بالنظر إلى أهمية عقوبة الغرامة للشخص المعنوي؛ فالغرامة تكون مناسبة وتحقق أغراض العقوبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة؛ بغية تحقيق الكسب أو الثراء غير المشروع، ومن ثَمَّ كان يتعين أن يُعامَل بنقيض قصده، ويُعَاقَب بالغرامة، ويكون الجزاء من جنس العمل، وبأن يكون هناك تنوع في الغرامة بين الغرامة البسيطة والغرامة النسبية، وفق عوائد الجريمة.

(57) موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج2، مرجع سابق، ص89.

(58) إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية المُوقَّعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع6، أكتوبر 2010، ص159.

(59) انظر: الفصل (32) من مرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال في تونس، المادة (35) من القانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الجريمة السيبرانية في موريتانيا.

(60) Loi n° 204 – 2004 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة من العقوبات المهمة والموجعة بالنسبة إلى الشخص المعنوي، على اعتبار أنها تمس الذمة المالية للشخص المعنوي التي من خلالها يكون في إمكانه الاستمرار في نشاطه أو التوسع فيه، أو زيادة الإنتاج وتقديم مرتبات العاملين لديه... إلخ[61].

تجدر الإشارة إلى أن المادة (31) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية كانت قد أكدت ضرورة توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي[62]. ولكن ما الاتجاهات الحديثة في عقوبة الغرامة للشخص المعنوي في نطاق المسؤولية عن الجرائم الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي؟

صدر عن الاتحاد الأوروبي أخيرًا التوجيه رقم 2555 لسنة 2022، بتاريخ 14 ديسمبر 2022، بشأن تدابير ضمان مستوى عالٍ مشترك من الأمن السيبراني عبر الاتحاد، وتعديل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 910/ 2014، والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2018/ 1972، وإلغاء التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/ 1148 (توجيه NIS 2)[63]. ويضع التوجيه تدابير جديدة لتعزيز الأمن السيبراني، بإنشاء سلطات محلية في الدول تختص بالإشراف على الأمن السيبراني، وتلقي البلاغات بشأن الاعتداءات على الأمن السيبراني... إلخ. ويؤكد ضرورة أن تلتزم الدول بوضع جزاءات فاعلة على الشخص المعنوي، تضمن التقيُّد بأحكام هذا التوجيه، وتكون رادعة للشخص المعنوي، كما طالبها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق تلك الجزاءات، لاسيما في ضوء المخاطر الجسيمة على الأمن السيبراني في الاتحاد الأوروبي، ومن ضمن الجزاءات التي نص عليها التوجيه عقوبة الغرامة، حيث تم رفع الغرامة عن الوضع السابق بشكل كبير، بالإضافة إلى الغرامات الإدارية amendes administratives التي يتم تقديرها بمبالغ لا تقل عن عشرة ملايين يورو، أو تقدر بنسبة لا تقل عن 2% من إجمالي عوائد نشاط الشخص المعنوي... إلخ. ويذكر أن الدول الأوروبية ملزَمة بإعداد قوانين داخلية بالامتثال لهذا التوجيه الجديد كحد أقصى في 17 أكتوبر 2024.

(61) إدريس قرفي، مرجع سابق، ص159.

(62) www.afapdp.org/wp-content/uploads/2018/06/CONV-UA-CYBER-PDP-2014.pdf

(63) Directive (UE) 2022/2555 du Parlementeuropéen et du Conseil du 14 décembre 2022 concernant des mesuresdestinées à assurer un niveauélevécommun de cybersécurité dans l'ensemble de l'Union, modifiant le règlement (UE) no 910/2014 et la directive (UE) 2018/1972, et abrogeant la directive (UE) 2016/1148 (directive SRI 2) (Texteprésentant de l'intérêt pour l'EEE).

الفرع الثاني

الجزاءات الأخرى

يستعرض الباحث، في هذا الفرع، الجزاءات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه، إلى جانب الجزاء المتمثل في نشر الحكم بالإدانة فيما يلي:

أولًا: الجزاءات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه

1. حل الشخص المعنوي

يعني حل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته نهائيًا من بين الأشخاص المعنوية[64]، وتعدّ هذه العقوبة من أشد العقوبات التي يمكن أن تطبَّق على الشخص المعنوي، على اعتبار أنها إنهاء لوجود الشخص المعنوي نهائيًا، إذ إنها تقابل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي (الفرد)[65]. وتقرر المادة (48) من قانون الجرائم الإلكترونية في ليبيا أنه «على المحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي إذا ثبت لها أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية»، ومن ثَمَّ فلا محل لتطبيق عقوبة الحل إذا لم يثبت أن الغرض الحقيقي من إنشاء الشخص المعنوي ارتكاب جرائم إلكترونية، ولا محل لتطبيق عقوبة الحل كذلك إذا كانت الجريمة المُرتَكَبَة جريمة أخرى.

ويرى الباحث أن في ذلك تضييقًا غير مبرر لنطاق تطبيق عقوبة الحل على الشخص المعنوي، فضلًا على مسألة صعوبة إثبات أن الغرض الحقيقي من إنشاء الشخص المعنوي ارتكاب جرائم إلكترونية؛ الأمر الذي قد يحد – كذلك – من تطبيق العقوبة التي ضيق المُشَرِّع في الأصل من نطاق تطبيقها. إن عقوبة الحل للشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، ولم يشترط المُشَرِّع لتطبيقها على الشخص الطبيعي (الفرد) أن يكون الشخص محترفًا في ارتكاب الجرائم، أو من معتادي الإجرام، وإنما قدرت العقوبة بالنظر إلى جسامة الفعل الذي اقترفه الجاني، وكان ينبغي أن يكون هذا الفهم أيضا بالنسبة إلى الشخص المعنوي في تقدير عقوبة الحل.

ولئن كانت عقوبة الحل من أقسى أنواع العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فإن الباحث يرى عدم إطلاق تطبيق هذه العقوبة من دون تحديد حالات معينة، بل ينبغي النص على حالات معينة تكون فيها عقوبة الحل – دون غيرها – بالنظر إلى

(64) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص900.

(65) عبدالعزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، مج16، ع2، يونيو 2019، ص93.

جسامة تلك الحالات؛ لذلك – وعلى خلاف موقف المُشَرِّع الليبي – نجد أن العديد من التشريعات المقارنة تقرر عقوبة الحل دون الشرط الذي يشترطه المُشَرِّع الليبي، من ذلك، على سبيل المثال: تعاقب المادة (35) من القانون رقم 7 لسنة 2016، بشأن الجرائم السيبرانية في موريتانيا، الشخص المعنوي بعقوبة الحل في الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي أو جريمة يرتكبها الشخص الطبيعي (الفرد)، ويكون مُعاقَبًا عليها بعقوبة بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات، في حين تقرر المادة (21)، من القانون رقم 60 لسنة 2014، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مملكة البحرين، والمادة (36)، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جمهورية مصر العربية، عقوبة الحل في حالة العود في الجريمة.

2. حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

تُعدّ عقوبة حظر النشاط المهني أو الاجتماعي من العقوبات المهمة بالنسبة إلى الشخص المعنوي، وقد لاقت تأييد العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة توقيعها على الشخص المعنوي[66]. ويُقصَد بها منع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط الذي يمارسه في تحقيق أهدافه، والذي ارتُكِبَت الجريمة في أثناء ممارسته أو بمناسبته، ويُلاحَظ أن هذه العقوبة شخصية وليست عينية، أي تخص الشخص المعنوي نفسه وتؤثر عليه، كما أن الحظر قد يقتصر على نشاط واحد، وقد يشمل أكثر من نشاط.

وقد أغفل المُشَرِّع الليبي النص على هذه العقوبة في قانون الجرائم الإلكترونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المُشَرِّع لم ينص على هذه العقوبة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. وفي المقابل نجد أن المُشَرِّع، في التشريع المقارن، ينص على هذه العقوبة بالنسبة إلى الشخص المعنوي عند ثبوت مسؤوليته عن الجرائم الإلكترونية، من ذلك المادة (35) من القانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الجرائم السيبرانية في موريتانيا، وتكون إما حظرا نهائيًا، وإما لمدة لا تزيد على خمس سنوات حسب الأحوال[67].

ويعتقد الباحث أنه كان يتعين على المُشَرِّع الليبي النص على هذه العقوبة، على غرار الوضع في التشريع المقارن، بالنظر إلى أهمية هذه العقوبة بالنسبة إلى الشخص المعنوي، فهي تؤثر على استمرار نشاط الشخص المعنوي، وهو الغرض الأساسي من إنشائه، بغية تحقيق هدفه.

(66) قرفي إدريس، مرجع سابق، ص155 و157.

(67) انظر أيضًا: الفصل (32) من مرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال في تونس.

3. إغلاق المحل

يُقصَد بالإغلاق إيقاف الانتفاع بالشركة أو المنشأة لحصول ما يبرر ذلك من تجاوزات أو مخالفات، وقد يكون مؤقتًا، وقد يكون نهائيًا[68]. وتعتبر عقوبة إغلاق المحل، أو الموقع، هي الأخرى من العقوبات المهمة في نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتختلف هذه العقوبة عن عقوبة الحل في أنها، وبخلاف عقوبة الحل، تعدّ عقوبة عينية، على اعتبار أنها تمس بكيان الشخص المعنوي ذاته.

وتظهر أهميتها في حماية المجتمع من الأشخاص المعنوية الذين يستغلون الأفراد ويضرون بهم، أو يشكلون خطرًا عليهم[69]، وقد نصت المادة (50) من قانون الجرائم الإلكترونية في ليبيا على هذه العقوبة، ويشترط المُشَرِّع الليبي لتوقيعها أن تكون الجريمة ارتُكِبَت في هذا الموقع أو المحل بعلم مالكه، مع ملاحظة أن الإغلاق قد يكون نهائيًا، أو للمدة التي تحددها المحكمة.

وحسنا فعل المُشَرِّع الليبي بالنص على هذه العقوبة؛ نظرًا إلى أهميتها هي الأخرى بالنسبة إلى الشخص المعنوي، مع ملاحظة أن المُشَرِّع في التشريع الموريتاني يُحدِّد الإغلاق المؤقت بألا يزيد كحد أقصى عن خمس سنوات. وإن تحديد الحد الأقصى للإغلاق المؤقت على النحو السابق يعني اقتناع المُشَرِّع بأن الإغلاق المؤقت ينبغي ألا يزيد على تلك المدة لعدم فاعليته، وأن الشخص المعنوي حينها يستحق الإغلاق النهائي.

4. الاستبعاد من مجال السوق العام أو العقود العامة

تُعدّ الصفقات العمومية، أو العقود العامة، من الأدوات التي تستخدمها الإدارة للقيام بعملها في تسيير المال العام في الدولة[70]، وتمتاز عن غيرها من العقود المدنية والتجارية، بما تتمتع به جهة الإدارة من سلطات مختلفة، تتمثل في الإشراف والرقابة والتعديل للعقد، بل وتوقيع الجزاءات على المخالف وإنهاء الصفقة أو العقد، وتؤدّي

(68) إيمان بنت محمد علي عادل عزام، العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ع82، رجب 1439هـ، ص113.

(69) إبراهيم شاكر محمود وعدي طلفاح محمد الدوري، مؤاءمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي مع اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، مج11، ع40، فبراير 2022، ص285.

(70) مصطفى قيصر وجميلة قدودو، تحديث مفهوم الصفقة العمومية – حوكمة رشيدة للحد من الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مج8، ع1، مايو 2022، ص508.

الصفقات العمومية، أو العقود العامة، دورًا مهما في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الدولة[71]. ويُقصَد بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية تكون مع شخص من أشخاص القانون العام[72].

وإن الهدف الأساسي لكثير من الأشخاص المعنوية هو تحقيق الربح والكسب، ومن ثَمَّ فإن حرمانهم من الدخول في هذا النوع من التعاقدات يعني حرمانهم من مورد مالي كبير، على اعتبار أن هذه العقود عادة ما تكون بقيمة مالية عالية، بالإضافة إلى أن تنفيذها يحتاج إلى فترات أطول نسبيًا من العقود الأخرى؛ الأمر الذي قد يعني أن العائد المادي منها قد يكون على هيئة دفعات بمبالغ كبيرة، وبالتالي توافر أموال لدى الشخص المعنوي على مدار فترة العقد؛ لذا فإن هذه العقوبة تكون من العقوبات الموجعة للشخص المعنوي؛ لأنها تنطوي على حرمانه من مزايا هذا النوع من العقود.

وفي الوقت الذي أغفل فيه المُشَرِّع الليبي النص على هذه العقوبة، في قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات، فإن المُشَرِّع الموريتاني قد نص عليها من خلال المادة (35) من القانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الجرائم السيبرانية. ويرى الباحث أنه كان يتعيّن على المُشَرِّع الليبي النص على هذه العقوبة لأهميتها في منع الشخص المعنوي من الحصول على الأموال الناتجة عن العقود العامة، ومن ثَمَّ التأثير على نشاطه وفرص استمراره، أو توسيع نشاطه.

ثانيًا: نشر الحكم بالإدانة

يعدّ نشر الحكم من العقوبات المعنوية للشخص المعنوي؛ على اعتبار أنها تمس سمعة الشخص المعنوي[73]، الأمر الذي يؤثر على علاقته بالزبائن والعملاء بعد علمهم بارتكاب الشخص المعنوي جريمة، ومن ثَمَّ يؤثر على قدرته على البقاء أو الاستمرار في نشاطه على المدى القريب أو البعيد. ولذلك فإن عقوبة نشر الحكم بالإدانة من العقوبات الموجعة للشخص المعنوي؛ لذلك من الأهمية تقريرها في مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإلكترونية.

وقد أغفل المُشَرِّع الليبي النص على هذه العقوبة في قانون الجرائم الإلكترونية، على الرغم من أهميتها، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فإن المُشَرِّع، من

(71) غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج1، ع2، يونيو 2016، ص38.

(72) إدريس قرفي، مرجع سابق، ص157.

(73) عبدالعزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص93.

خلال المادة (17)، اعتبر عقوبة نشر الحكم بالإدانة من العقوبات التبعية، ويقرر توقيعها في حالات معينة؛ إذ تقرر المادة (39) من قانون العقوبات الليبي وجوب نشر الحكم في حال الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد، أو في الحالات الأخرى التي يقررها القانون.

وعليه فإن نشر الحكم بالإدانة سيقتصر، في الجرائم الإلكترونية، على الجنايات دون الجنح؛ لأن قانون الجرائم الإلكترونية لم ينص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة في الجنح، عملًا بالمادة (17) سالفة الذكر. وهذا يعني تضييق نطاق تطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة في الجرائم الإلكترونية، على اعتبار أن أغلب الجرائم التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الليبي بدرجة جنحة، وليست جناية.

وعلى خلاف الوضع في التشريع الليبي، فإن المُشَرِّع في التشريع الموريتاني ينص صراحة على عقوبة نشر الحكم بالإدانة للشخص المعنوي في الجرائم الإلكترونية[74]، وهو ما كان يتعيَّن على المُشَرِّع الليبي النص عليه؛ نظرًا إلى أهمية العقوبة على النحو السالف بيانه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (31) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية؛ كانت قد أكدت ضرورة توقيع عقوبة نشر الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي.

والخلاصة، من كل ذلك، هي ضعف السياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي تجاه الأشخاص المعنوية في نطاق الجرائم الإلكترونية، وعدم فعاليتها، من وجهة نظر الباحث، في تحقيق أغراض العقوبة، ويأتي ذلك على الرغم من أهمية الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية في عالمنا اليوم بشكل يتعذر معه أن تكون العقوبات المقرَّرة له خجولة ومتواضعة بهذا الشكل.

(74) انظر: المادة (35) من القانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الجرائم السيبرانية في موريتانيا، والمادة (36) من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر، كما نصت المادة (226 – 7) من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة نشر الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي في الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع السياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي في قانون الجرائم الإلكترونية، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولًا: النتائج

1. كشف البحث عن سياسة المُشَرِّع الليبي في عدم منح القاضي السلطة التقديرية لتقدير العقوبة بين الحبس والغرامة، فيما يتعلق بالجنح المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة.
2. أبان البحث عن وجود ضعف في سياسة المُشَرِّع الليبي العقابية، بالنسبة إلى الشخص الطبيعي (الفرد)، لاسيما عند تشديد العقوبات؛ حيث أغفل المُشَرِّع الليبي النص على العديد من الظروف المهمة في تشديد العقوبة، وذلك خلافًا للوضع في التشريعات المقارنة.
3. كشف البحث عن أن المُشَرِّع الليبي أغفل النص في قانون الجرائم الإلكترونية على تشديد عقوبة الشروع في الجريمة، وتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة التي تشددت في عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية.
4. كشف البحث عن أن المُشَرِّع الليبي أغفل النص على تشديد العقوبة بالنسبة إلى الشريك في الجريمة الإلكترونية، وتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات، في حين أن التشريعات المقارنة تشدِّد من عقوبة الشريك في الجرائم الإلكترونية، بل وتجعلها نفس عقوبة الفاعل الأصلي.
5. أوضح البحث اتجاه سياسة المُشَرِّع الليبي في عدم وضع حالات للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة.
6. كشف البحث عن ضعف السياسة العقابية للمُشَرِّع الليبي بالنسبة إلى الشخص المعنوي؛ إذ يقرر المُشَرِّع المسؤولية للشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في إطار ضيق، مع عدم معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة بشكل مستقل، بالإضافة إلى إغفال النص على العديد من العقوبات المهمة للشخص المعنوي، خلافًا للوضع في التشريعات المقارنة.

ثانيًا: التوصيات

1. يوصي الباحث المُشَرِّع الليبي بمنح القاضي سلطة تقديرية لتقدير العقوبة بين الحبس والغرامة، بالنظر إلى أهمية ذلك في نطاق الجرائم الإلكترونية وخصوصيتها بالنظر إلى مرتكبيها، على اعتبار أن أغلبهم من صغار السن، أو من غير محترفي الإجرام، وتجنبًا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2. يوصي الباحث المُشَرِّع الليبي بإضافة ظروف معينة لتشديد العقوبات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية لأهميتها، كأحوال صغر سن المجني عليه، أو استغلاله بوجود حالة ضعف عقلي أو جسماني لديه، أو صفة الموظف العام في الجاني، أو ارتكابها ضد أجهزة الدولة... وغيرها من الظروف التي أوردها البحث.

3. يوصي الباحث المُشَرِّع الليبي بتشديد عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية، بجعلها عقوبة الجريمة التامة، بالإضافة إلى تشديد عقوبة الشريك في الجريمة الإلكترونية، بالنظر إلى خطورة الجريمة الإلكترونية، وما قد يترتب عليها بشكل يجعل من المتعذر خضوعها للقواعد العامة في قانون العقوبات.

4. يوصي الباحث المُشَرِّع الليبي أيضًا بالأخذ بسياسة الإعفاء من العقوبة والتخفيف منها بشكل وجوبي أو جوازي حسب الأحوال، لأهمية هذه السياسة في مجال الجرائم الإلكترونية، ولما تتسم به من صعوبة في الإثبات، وترغيب الجناة، أو من هم على صلة بهم، في إبلاغ السلطات بالجريمة، والحد من آثارها، أو منعها قبل أن تُرتَكَب.

5. كما يوصي الباحث المُشَرِّع الليبي بإعادة النظر في نظام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجرائم الإلكترونية، ومعاقبة الشخص المعنوي بشكل مستقل عن الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية بعقوبات رادعة، لعل أهمها الغرامة، والمنع من مزاولة النشاط، ونشر الحكم بالإدانة... وغيرها من العقوبات الواردة في البحث، بالإضافة إلى تشديد مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، بأن يُعَاقَب بذات عقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- موسى مسعود أرحومة:
  - الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج2، النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية)، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ط2، بنغازي، 2017.
  - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، الجريمة، منشورات جامعة قاريونس، ط2، بنغازي، 2009.
- عبدالمهيمن بكر، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- عبدالرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، د.ن، 2014.
- علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات (النظرية العامة للجزاء الجنائي)، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2008.
- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

2- الرسائل الجامعية

- هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العام الجامعي 2015/ 2016.

- يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018.
- كريمة مداني، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/ 2019.
- عبدالرحمن محمد السويلم، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

3- البحوث العلمية

- إبراهيم شاكر محمود وعدي طلفاح محمد الدوري، مؤاءمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي مع اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، مج11، ع40، فبراير 2022.
- إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية المُوقَّعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع6، أكتوبر 2010.
- إيمان بنت محمد علي عادل عزام، العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ع82، رجب 1439هـ.
- محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج42، ع1، السنة 2015.
- محمد محمد عبدالله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، كلية الحقوق – فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مج7، ع2، مايو 2020.
- مليكة مخلوفي، عن عدم فاعلية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مج16، ع2، السنة 2021.

- مصطفى مصباح دبارة، عقوبة الغرامة ومدى إمكانية الحكم بها في أحوال الشروع في الجنايات، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون – جامعة بنغازي، مج15، س16، السنة 1998.
- مصطفى قيصر وجميلة قدودو، تحديث مفهوم الصفقة العمومية – حوكمة رشيدة للحد من الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مج8، ع1، مايو 2022.
- نبيلة صدراتي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزار، مج28، ع4، ديسمبر 2017.
- عبدالعزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، مج16، ع2، يونيو 2019.
- صليحة بن عودة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مج1، ع2، يونيو 2021.
- قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، ع14، يونيو 2015.
- خالد بن عبدالله الشافي، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ع58، أكتوبر 2015.
- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج1، ع2، يونيو 2016.

ثانيًا: باللغة الفرنسية

- Alain Bollé, Pénaliser «les fauteurs de trouble» par la responsabilité co-respective, 5 janvier 2021, https://www.village-justice.com/articles/penaliser-les-fauteurs-trouble-par-responsabilite-respective,37636.html.
- Avi Bitton et Morgane Jacquet: Le racisme: une circonstance aggravante des crimes et délits, 22 avril 2022. https://www.village-justice.com/articles/racisme-une-circonstance-aggravante-des-crimes-delits,42425.html.
- Jean-Baptiste Rozès, L'étendue de la responsabilitépénale des dirigeants, 2 décembre 2011, https://www.village-justice.com/articles/etendue-responsabilite-penale,11291.html.
- Jérôme Maudet, Complicité de conduiteenétatalcoolique sans permis et homicide involontaire,15 avril 2011, https://www.village-justice.com/articles/Complicite-conduite-alcoolique-permis,10038.html.
- Johann Petitfils-Lamuria, Le viol aggravé: quelssont les recours pour les victimes?, 14 novembre 2022, https://www.village-justice.com/articles/viol-aggrave-victime-viol-quels-sont-vos-recours,38159.html

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	491
المقدمة	493
المبحث الأول: السياسة العقابية تجاه الفرد في الجرائم الإلكترونية	496
المطلب الأول: الجزاءات الأصلية تجاه الفرد	496
الفرع الأول: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	496
الفرع الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المُشَدَّدة والشروع في الجريمة	501
المطلب الثاني: الجزاءات غير الأصلية والتدابير والإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها	507
الفرع الأول: الجزاءات غير الأصلية والتدابير الجنائية	507
الفرع الثاني: التخفيف من العقوبة والإعفاء منها	511
المبحث الثاني: السياسة العقابية تجاه الشخص المعنوي في الجرائم الإلكترونية	515
المطلب الأول: مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي	515
الفرع الأول: نطاق مسؤولية الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية	516
الفرع الثاني: عقوبة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي	518
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية للشخص المعنوي	519
الفرع الأول: عقوبة الغرامة	519
الفرع الثاني: الجزاءات الأخرى	522
الخاتمة	527
قائمة المراجع	529